

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨١٨ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات الفحص

والرقابة على السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص

والرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب اتحاد الصناعات المصرية رقم ١١٨١ المؤرخ في ٢٤/٨/٢٠١٥ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية

المؤرخة في ٣/١١/٢٠١٥ ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُضاف إلى الملحق رقم (٨) الخاص بالسلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ - المشار إليه - ما يأتي :

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص
٣ مكرر	28.17	أكسيد الزنك واسمه التجارى (أكسيد الحارصين)	ثلاثة جنيهات عن كل طن من الرسالة

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٥/١١/٧

وزير التجارة والصناعة

المهندس/ طارق قابيل